

Distr.: General  
25 April 2022  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



### مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

13 حزيران/يونيه-8 تموز/يوليه 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

### الاتجار بالأشخاص في قطاع الزراعة: بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان والتنمية المستدامة

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال،  
شوفان مولالي

موجز

أعدّ تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، شوفان مولالي، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 4/44.

ولا يزال الاتجار بالأشخاص في القطاع الزراعي، الذي يتميز بارتفاع مستويات العمل غير النظامي، وغياب الرقابة والحماية، يشكّل مصدر قلق بالغ، إذ يؤثّر في الكبار والأطفال على السواء. ولا يتمتع العمال المؤقتون والموسميون والمهاجرون سوى بحماية محدودة ويظلون عرضة لخطر الاستغلال. ويسهم التمييز على أساس العرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة ونوع الجنس والإعاقة في تهيئة ظروف يحدث فيها الاتجار في ظل الإفلات من العقاب. ولا تزال السياسات المقيدة للهجرة مستمرة، على الرغم من الطلب على عمال الزراعة. وقد أفرزت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تصنيف عمال الزراعة على أنهم "أساسيون"، بيد أنّ هذا الأمر لم يؤدّ إلى تحسين حماية العمال أو توسيع مسارات الهجرة الآمنة. ولا يزال عمل الأطفال سائداً في قطاع الزراعة، مع استمرار تعرض الفتيان والفتيات على السواء بقدر كبير لخطر الاتجار. وزاد نمو الأعمال التجارية الزراعية ونفوذ الشركات، إلى جانب الوتيرة السريعة لتغير المناخ، من تفاقم مخاطر الاتجار بالأشخاص. وتسهم الزراعة، ولا سيما الزراعة الكثيفة، سلباً في تغير المناخ، مما يعكس الصلة الأوسع القائمة بين الاتجار بالأشخاص والتدهور البيئي وفقدان التنوع البيولوجي وأزمة المناخ. ولا يزال عدم المساواة في الأراضي، الذي يؤثّر بصفة خاصة في النساء والفتيات، محركاً رئيسياً للاستغلال، بما في ذلك الاتجار لأغراض العمل القسري.



ويتفاقم عدم المساواة في الأراضي، الذي يرتبط بتركات الاستعمار والنزاعات وهيمنة النزعة الذكورية على الأمر وعلى هياكل الدولة والتميز العنصري، من جراء نمو نماذج الزراعة الصناعية الواسعة النطاق ومحدودية إنفاذ القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعايير العمل الدولية. ويبحث هذا التقرير استمرار انتشار الاتجار بالأشخاص في القطاع الزراعي، لا سيما لأغراض العمل القسري. وتُبرز المقررة الخاصة في التقرير أهمية التدابير الإلزامية لبذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان والبيئة لمكافحة الاتجار بالأشخاص في قطاع الزراعة في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

## أولاً- مقدمة

1- يوظّف قطاع الزراعة نسبة تقدّر بنحو 28 في المائة من مجموع القوى العاملة على الصعيد العالمي، ونحو 60 في المائة من القوة العاملة في البلدان المنخفضة الدخل<sup>(1)</sup>. ولا تزال ممارسات الاستثنائية منتشرة على نطاق واسع في قطاع الزراعة، مما يحد من حق العمال في حرية تكوين الجمعيات والتنظيم الجماعي، فضلاً عن احترام حقوق العمال. ويتسم القطاع الزراعي بمستويات عالية من العمل غير النظامي، وهو ما يزيد من مخاطر الاستغلال. ويتلقى المدافعون عن حقوق الإنسان والرابطات واللجان العمالية والمنظمات غير الحكومية والنقابات التي تدعو إلى توفير حماية أكبر لعمال الزراعة دعماً محدوداً، وكثيراً ما يتعرضون لأعمال انتقامية. وتشير المقررة الخاصة، شوفان مولالي، إلى التعليق العام رقم 23(2016) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، الذي يعترف بأن العمال الزراعيين كثيراً ما يتعرضون لأوجه حرمان اجتماعي واقتصادي شديدة، وللعمل القسري، وانعدام أمن الدخل، ويتعذر عليهم الحصول على الخدمات الأساسية. وتتجلى تقاطعات التمييز على أساس العرق والأصل الإثني ونوع الجنس بشكل بارز في تجارب الاتجار بالأشخاص في القطاع الزراعي، الذي يؤثر في الشعوب الأصلية واللجائين والأشخاص عديمي الجنسية والمهاجرين وأفراد الأقليات، الذين كثيراً ما تستبعدهم الدول والجهات الفاعلة من غير الدول من المساواة في التمتع بحماية القانون.

## ثانياً- التمييز المتعدد الجوانب

2- يرتبط حدوث العمل القسري، بما في ذلك الاتجار لأغراض العمل القسري في الزراعة، بالتمييز المنهجي ضد الطبقات الاجتماعية والقبائل "المصنّفة"، والشعوب الأصلية، والأقليات، والمنحدرين من أصل أفريقي و/أو المنحدرين من سلالة الرقيق<sup>(2)</sup>. ويفرز التمييز بسبب وضع العمال وأسرهم من حيث الهجرة حالات من الضعف يحدث فيها الاتجار<sup>(3)</sup>. ففي القضية الشهيرة المتعلقة بعمال *هاسيندا برازيل فيردي ضد البرازيل*<sup>(4)</sup>، استنتجت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى حدوث انتهاك لحظر التمييز، وخلصت إلى أنّ عدم ضمان حماية العمال كان مرتبطاً بتصوير مسبق للظروف التي قد يكون من الطبيعي أن يخضع لها العمال في المزارع في شمال البرازيل وشمالها الشرقي. واستنتج أنّ هذا التصور المسبق ينطوي على تمييز، ويؤثر تحديداً على الإجراءات التي تتخذها السلطات، مما حدّ من إمكانية فرض جزاءات، أو من بذل العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص. وقد توثق تطور ظاهرة الرق على مر الزمن في البرازيل، ولا سيما في المناطق الريفية، على نحو جيد في هذه القضية، فضلاً عن الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان التي أبلغت عنها لجنة مراعي الماشية ومنظمات أخرى فيما يتعلق بحدوث "السخرة" في شمال البلد وشماله الشرقي، وتحديداً فيما يتعلق بهاسيندا برازيل فيردي. وفي جنوب آسيا، كثيراً ما تتداخل أشكال الرق التقليدية القائمة على الطبقة الاجتماعية مع عمالة إيسار الدّين الحديثة

United Nations Office on Drugs and Crime, *Global Report on Trafficking in Persons 2020* (United Nations publication, Sales No. E.20.IV.3), p. 101 (1)

J. Raj, "The hidden injuries of caste: south Indian tea workers and economic crisis", *Beyond Trafficking and Slavery* (2015); and Verité, *Labour and Human Rights Risk Analysis of Ecuador's Palm Oil Sector* (2016) (2)

K. E. Bravo, "Legal constructions of personhood: their nexus with the trafficking of human beings", in *Bullying: an Assault on Human Dignity* (Brill, 2012), p. 467 (3)

الحكم المؤرخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016. (4)

والتعاقدية والقائمة على الوساطة في المجتمعات الزراعية<sup>(5)</sup>. وقد تتسبب استراتيجيات التكيف، بما في ذلك الهجرة، في سياق تغير المناخ، في وقوع المجتمعات الزراعية المهمشة في عمالة إيسار الدّين<sup>(6)</sup>.

3- ويساور المقررة الخاصة القلق من خطر تعرّض اللاجئين والمشردين داخلياً أيضاً بصفة خاصة للاتجار لأغراض العمل القسري بفعل الطابع غير النظامي للعمل الزراعي وعزلته<sup>(7)</sup>. وقد يُحرم اللاجئون من الحق في العمل، ما يجعل خياراتهم للعمل مقصورة على القطاع غير النظامي، مثل العمل اليومي في القطاع الزراعي. ويواجه المهاجرون غير النظاميين مخاطر كبيرة من التعرض للاتجار. فالقطاع غير النظامي يفتقر إلى التنظيم، مما يهيئ أسباب إفلات وكالات التوظيف وأرباب العمل، الذين قد يوظفون اللاجئين بذرائع واهية، من العقاب. وتسلب المقررة الخاصة الضوء على أدلة على عبودية الدّين في صفوف اللاجئين، الذين يتحملون ديوناً لتغطية تكاليف الهجرة، أو الديون المتعلقة بالتوظيف، أو ديناً مستحقاً لرب العمل مقابل خصومات لتغطية تكاليف السكن أو الغذاء أو الأدوات المستخدمة في العمل، بما في ذلك داخل القطاع الزراعي<sup>(8)</sup>. وقد يرتفع عدد الأشخاص المعرّضين لخطر الاتجار لأغراض العمل القسري من جراء تزايد موجة الهجرة والنزوح المرتبطين بتغير المناخ.

## ألف- المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة

4- تُبرز المقررة الخاصة أنّ عدم المساواة بين الجنسين في امتلاك الأراضي وفي ضمان حيازتها يسهم في الفقر والتبعية ويستتبع مخاطر العنف، بما في ذلك الاتجار بالنساء والفتيات لجميع أغراض الاستغلال، ولا سيما العمل القسري والاستغلال الجنسي والزواج القسري. وتسلم الغابتان 1-4 و 5-أ من أهداف التنمية المستدامة، اللتان تدعوان إلى إجراء إصلاحات لضمان امتلاك المرأة للأراضي وغيرها من أشكال الملكية والموارد الطبيعية والتصرف فيها على قدم المساواة، بضرورة معالجة عدم المساواة بين الجنسين في ملكية الأراضي والموارد الطبيعية والتصرف فيها وضمان حيازتها<sup>(9)</sup>. ويُبرز الحضور الكثيف للمرأة في العديد من الأنشطة المتعلقة بالأراضي، بما فيها الزراعة، الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين وضمان منع الاتجار بالأشخاص منعاً فعلياً<sup>(10)</sup>.

5- وعلى الرغم من محدودية توافر البيانات الدقيقة، يقدّر أنّ النساء يشكّلن في المتوسط أقل من 20 في المائة من ملاك الأراضي في العالم، وفي المقابل يشكّلن ما يقدر بنحو 43 في المائة من القوة العاملة في القطاع الزراعي<sup>(11)</sup>. وفي جنوب آسيا وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، تشير التقديرات إلى أنّ أكثر من 60 في المائة من مجموع النساء العاملات يعملن في قطاع الزراعة، ويتركّزن في أعمال كثيفة الوقت واليد العاملة،

Doreen Boyd and others, “Modern slavery, environmental destruction and climate change: fisheries, field, forests and factories” (University of Nottingham Rights Lab, 2019), p. 18 (5)

المرجع نفسه. (6)

ورقة مقدّمة من مركز التضامن، الأردن، عن العمال المهاجرين في قطاع الزراعة. وجميع الأوراق الواردة من أجل هذا التقرير متاحة على الموقع الشبكي: <https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/calls-input/call-inputs-trafficking-persons-agricultural-sector> (7)

Verité, and Tent Partnership for Refugees, *Combating Forced and Child Labour of Refugees in Global Supply Chains: the Role of Responsible Sourcing* (2021), pp. 18–30 (8)

Robert Ndugwa, Everlyne Nairesiae and Oumar Sylla, “Improving access to women’s land rights: data for policy decisions: lessons learnt and opportunities linked to the Sustainable Development Goals” ورقة قُدمت في الدورة الثانية والستين للجنة وضع المرأة (2018). (9)

.Inter-Governmental Panel on Climate Change, *Climate Change and Land* (2019), p. 677 (10)

<https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Women/WG/Womenslandright.pdf>، انظر الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء (2017). (11)

مقابل أجرٍ متدنٍ وحماية اجتماعية محدودة. وكثيراً ما لا تعالج عملية صنع السياسات والبرامج المتعلقة بالزراعة المتكيفة مع تقلبات المناخ عدم المساواة بين الجنسين في أمن حيازة الأراضي والتصرف في الموارد الطبيعية، مما يعزز أوجه الحرمان التي تواجهها المرأة، ويزيد من مخاطر الاستغلال، ويحد من فعالية السياسات الرامية إلى مكافحة الاتجار<sup>(12)</sup>.

6- وتشير المقررة الخاصة إلى المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإلى التوصية العامة رقم 34(2016) الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن حقوق المرأة الريفية، التي تسلط الضوء على أوجه الحرمان والمخاطر الخاصة التي تواجهها العديد من النساء الريفيات، بمن فيهن العاملات المهاجرات الريفيات، بفعل الثغرات التي تشوب الحماية التشريعية والإنفاذ ومحدودية الوصول إلى الحماية الاجتماعية. وكثيراً ما تشترك المرأة الريفية في أعمال غير آمنة وخطرة بأجر ضعيف دون حماية اجتماعية. وتقل احتمالات حصولها على التعليم وتتعرض لمخاطر أكبر أن تقع ضحية للاتجار بالبشر والإجبار على العمل، ولزواج الأطفال و/أو الزواج القسري وغير ذلك من ممارسات ضارة (الفقرة 5).

7- وتبرز الورقات التي تلقتها المقررة الخاصة في إطار إعداد هذا التقرير الأثر الضار للقوالب النمطية الجنسانية التمييزية على العاملات الزراعيات المهاجرات وتزايد مخاطر الاتجار لأغراض العمل القسري<sup>(13)</sup>. وتؤدي ممارسات من قبيل دفع الأجور إلى رب الأسرة الذكر، في الحالات التي يعمل فيها العديد من أفراد الأسرة في قطاع الزراعة، إلى زيادة عزلة العاملات المهاجرات وتبعيتهن وخطر تعرضهن للاستغلال<sup>(14)</sup>. وفي العمل الزراعي الموسمي، كثيراً ما تُلتمس النساء على وجه التحديد للعمل، إذ يُفترض أنهن سيُعدن على الأرجح إلى بلدانهم الأصلية، مقابل احتمال أقل للشكوى من ظروف العمل، كما أنهن أكثر عرضة للتهديدات بالانتقام من أفراد الأسرة. وفي الحالات التي يكون فيها عمل المرأة الزراعي خفياً، تكون الفجوات في المساعدة والحماية وفي تدابير منع الاتجار أوسع<sup>(15)</sup>. ويزيد هذا الخفاء من احتمال عدم تصنيف النساء على أنهن ضحايا للاتجار أو على أنهن معرّضات لخطر الاتجار، مما يسهم في استمرار الجريمة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يمثّلها الاتجار بالأشخاص دون عقاب<sup>(16)</sup>.

8- وتسلط الورقات التي تلقتها المقررة الخاصة الضوء على المخاطر المحددة المتمثلة في التحرش الجنسي والعنف الجنسي والاتجار لأغراض العمل القسري التي تواجهها عاملات الزراعة المهاجرات. ويساور المقررة الخاصة بالغ القلق إزاء التقارير التي تعيد بأن النساء ضحايا الاتجار لأغراض العمل القسري في القطاع الزراعي كثيراً ما لا يصلن إلى مرافق المياه والصرف الصحي، وكثيراً ما يتعرضن لخطر العنف الجنسي، ولا تتاح لهن إمكانية الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية أو الوصول إلى تدابير المساعدة والحماية. ولا تزال المقررة الخاصة تشعر بالقلق إزاء محدودية الاهتمام الذي توليه المحاكم والمدعون العامون لأوجه التداخل بين الاتجار لأغراض العمل القسري والعنف الجنسي اللذين تتعرض لهما المرأة، بما في ذلك مخاطر الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي.

S. Nelson and S. Huyer, "A gender-responsive approach to climate-smart agriculture: evidence and guidance for practitioners", Practice Brief (FAO, Consultative Group on International Agricultural Research and Research Programme on Climate Change, Agriculture and Food Security, 2016)

(13) ورقة مقدّمة من منظمة الترابط النسائي العالمي.

(14) ورقة مقدّمة من مكتب المدعي العام الاتحادي، الأرجنتين.

(15) ورقتان مقدّمتان من مركز المشورة الحقوقية وجمعية رصد الشباب. انظر أيضاً منظمة العمل الدولية، *Lessons Learned from the Work in Freedom Programme* (New Delhi, 2019), Lesson 27, p. 63

(16) ورقة مقدّمة من منظمة الترابط النسائي العالمي.

## باء - حقوق نساء الشعوب الأصلية

9- قد تواجه نساء وفتيات الشعوب الأصلية مخاطر متزايدة من التعرض للاتجار، بفعل التداخل بين التمييز والعنف، بسبب نوع الجنس والعرق والأصل الإثني والانتماء إلى الشعوب الأصلية والفقر. وتوثق الورقات التي نلقتها المقررة الخاصة لأغراض هذا التقرير المخاطر التي تتعرض لها اللاجئات والمهاجرات من الشعوب الأصلية تحديداً، والتي تتفاقم بسبب الحواجز اللغوية وتعدُّر الحصول على المعلومات المتعلقة بحقوقهن وعلى المساعدة القانونية. ويساور المقررة الخاصة القلق لأنَّ التمييز ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بما في ذلك القوالب النمطية والممارسات التمييزية، يزيد كثيراً من مخاطر الاتجار، ويحد من إمكانية حصول نساء الشعوب الأصلية ضحايا الاتجار على الحماية. وتثير هذه المخاطر قلقاً خاصاً في القطاع الزراعي بالنظر إلى أثر التوسع الذي تشهده الأعمال التجارية الزراعية على حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وملكيته الجماعية. وتشير المقررة الخاصة إلى أنَّ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة شدّدت في توصيتها العامة رقم 34(2016) على أهمية حقوق نساء الشعوب الأصلية في الأراضي والملكية الجماعية والموارد الطبيعية والمياه والبذور والغابات ومصائد الأسماك (الفقرة 56). وأشارت اللجنة، في مشروع توصيتها العامة بشأن نساء الشعوب الأصلية، إلى أنَّ عدم مواءمة القوانين وتنفيذها بشكل غير فعال على الصعيدين الوطني والمحلي يعوق الأعمال الفعلي لتلك الحقوق، مما يزيد من مخاطر استغلال نساء الشعوب الأصلية. وتسلب المقررة الخاصة الضوء على أوجه التمييز المتداخلة التي تواجهها نساء وفتيات الشعوب الأصلية ذوات الإعاقة، بسبب قلة سبل الوصول وقلة الترتيبات التيسيرية المعقولة وعدم ضمان اتخاذ تدابير شاملة لمكافحة الاتجار.

## جيم - الأشخاص ذوو الإعاقة

10- تُبرز المقررة الخاصة أنَّ الأشخاص ذوي الإعاقة قد يكونون معرّضين بشكل خاص لخطر الاتجار في العمل الزراعي الذي يتسم بمحدودية التفتيش والرقابة ورصد حقوق العمال. وتسلب المقررة الخاصة الضوء أيضاً على التزام الدول بضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المعلومات والمساعدة والخدمات، وكفالة الترتيبات التيسيرية المعقولة في برامج منع الاتجار وبرامج الحماية. وقد يكون الأشخاص ذوو الإعاقة المودعون في المؤسسات معرّضين بشكل خاص لخطر الاتجار لأغراض العمل القسري في العمل الزراعي عندما يكونون موجودين في مناطق ريفية معزولة. وقد يحد التمييز والقوالب النمطية الضارة أيضاً من إمكانية الاستفادة من مبادرات العمل اللائق أو الوصول إلى التنظيم الجماعي أو اللجان العمالية أو النقابات، مما يزيد من خطر التعرض للاستغلال. وتسلب المقررة الخاصة الضوء على المخاطر المحددة التي قد تواجهها النساء ذوات الإعاقة في القطاع الزراعي، سواء الاتجار لأغراض العمل القسري أو الاستغلال الجنسي.

## دال - ضحايا الاتجار من الذكور

11- تقيد الأبعاد الجنسانية للاتجار في القطاع الزراعي حماية الضحايا الذكور. ذلك أنه يُفترض أنَّ الرجال والفتيات أقل ضعفاً، ومن ثم قد لا يصنّفون ضمن عداد ضحايا الاتجار أو على أنهم معرّضون لخطر الاتجار. وتعود القوالب النمطية التمييزية لأنواع الضحايا المثاليين تحديد هوية ضحايا الاتجار من الذكور، ولا سيما عندما تتداخل مع التمييز على أساس العرق أو الأصل الإثني أو الوضع من حيث الهجرة<sup>(17)</sup>.

N. Magugliani, "(In)Vulnerable masculinities and human trafficking: men, victimhood and access to protection in the United Kingdom", *Journal of Human Rights Practice* (March, 2022)

## هاء - حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص ذوي الهويات الجنسية المختلفة

12- يساور المقررة الخاصة القلق أيضاً لأنّ المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص ذوي الهويات الجنسية المختلفة قد يكونون أكثر عرضة لخطر الاتجار بسبب التمييز في الحصول على العمل اللائق والحماية. وتسليط الورقات التي تلقتّها المقررة الخاصة الضوء على استغلال أرباب العمل حالات ضعف العمال الموسميّين والمؤقتين والمهاجرين، إذ يهدّدون بالكشف عن الهويات الجنسانية أو الميل الجنسي للعمال المهاجرين باعتباره وسيلة لممارسة السيطرة<sup>(18)</sup>. وقد يكون حصول ضحايا الاتجار من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية أو الأشخاص المعرّضين لخطر الاتجار على المساعدة محدوداً أيضاً في المناطق الريفية والبيئات الزراعية النائية، حيث قد يكون من الصعب ضمان الخصوصية والسرية.

## ثالثاً - حقوق العمال الزراعيين في الهجرة الموسمية والمؤقتة والدائرية

13- تسليط المقررة الخاصة الضوء على استمرار اعتماد القطاع الزراعي على الهجرة المؤقتة والموسمية والدائرية. ويدعو الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية الدول إلى إعداد خطط تتغل الأيدي العاملة للمهاجرين تتسم بالمرونة وتقوم على حقوق الإنسان وتستجيب للاعتبارات الجنسانية، وفقاً لاحتياجات سوق العمل على الصعيدين المحلي والوطني (الهدف 5). بيد أنّ المقررة الخاصة تشعر بالقلق لأنّ احتياجات السوق حظيت بالأولوية بدلاً من ضمان حقوق العمال المهاجرين وأسرهم، بما في ذلك في عمليات التوظيف.

14- وتسليط الورقات التي تلقتّها المقررة الخاصة الضوء على الأعداد المتزايدة من التأشيرات المؤقتة التي يتم إصدارها للعمال المهاجرين الزراعيين، ما يشير إلى استمرار الطلب واحتياجات السوق، مقابل محدودية الحصول على وضع الإقامة الآمنة أو الجنسية أو تعزيز حماية العمال الزراعيين<sup>(19)</sup>. وتشعر المقررة الخاصة بالقلق إزاء غياب الرقابة على برامج التأشيرات المؤقتة ورصدها، وإزاء مشاركة أرباب العمل في هذه البرامج. كما أنّ عدم فحص الكفلاء، ومحدودية متابعة ظروف العمل أو تفتيشها أو الامتثال لقانون العمل والقانون الدولي لحقوق الإنسان، يفرز مخاطر كبيرة من الاتجار لأغراض العمل القسري ويهيئ أسباب استمرار الاتجار في ظل الإفلات من العقاب<sup>(20)</sup>.

15- وتتفشأ حالات اتجار في الهجرة الموسمية والمؤقتة والدائرية، بما يشمل الديون الناشئة عن عمليات التوظيف، مما يؤدي إلى عبودية الدّين، ومصادرة جوازات السفر من قبل أرباب العمل ووسطاء التوظيف، وتهديد العمال بالاعتقال والترحيل، واستخدام العنف البدني. ففي قضية تشودري وآخريين ضد اليونان<sup>(21)</sup>، سلّطت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الضوء على حالات الضعف الخاصة التي واجهها المدّعون، وجميعهم عمال موسميون عُيّنوا للعمل في مزارع الفراولة وتبيّن أنهم تعرّضوا للاتجار. وأكثر من ذلك،

(18) ورقة مقدّمة من منظمة المدافعين عن حقوق الإنسان.

(19) ذكرت بولاريس في الورقة التي قمتها أنه وفقاً للأرقام الصادرة عن مكتب شهادات العمل الأجنبية التابع لوزارة العمل في الولايات المتحدة الأمريكية، تم اعتماد أكثر من 317 619 تأشيرة H-2A في السنة المالية 2021. ويمثّل هذا المجموع زيادة بنسبة 13 في المائة في إجمالي عدد التأشيرات المعتمدة مقارنة بالسنة المالية 2020 وبنسبة 17 في المائة في إجمالي عدد الطلبات على العمال.

(20) ورقات مقدّمة من منظمة Focus on Labour Exploitation (FLEX) ومنظمة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وبولاريس، (2021) "Recruitment, human trafficking, and temporary visa workers"، ومنظمة Focus on Labour Exploitation، ومنظمة Fife Migrants Forum، *Assessment of the Risks of Human Trafficking for Forced Labour on the UK Seasonal Workers Pilot* (London, 2021).

(21) الدعوى رقم 15/2188، الحكم، 30 حزيران/يونيه 2017.

سأطت المحكمة الضوء في الفقرة 96 من حكمها على استغلال وضع الاستضعاف في هذا السياق، لا سيما بالنظر إلى وضع العمال بصفتهم مهاجرين غير نظاميين، وخلصت إلى أنه "عندما يسيء رب العمل استخدام سلطته أو يوظف ضعف عماله من أجل استغلالهم، فإنهم لا يتقدمون للعمل طوعاً. ولا تكفي الموافقة المسبقة للضحية لاستبعاد وصف العمل بأنه عمل قسري".

16- وتلاحظ المقررة الخاصة أنّ المخاطر التي يواجهها العمال المهاجرون، في سياق الهجرة المؤقتة والموسمية والدائرية، لا تقتصر على أي منطقة جغرافية بعينها. ولا تزال نظم التأشيرات التي وضعتها الدول تلقي بالعمال المهاجرين وأسرهم في أوضاع من الهشاشة. فلا يزال استخدام التأشيرات المرتبطة برب العمل، الذي يحد من حقوق العمال في تغيير أصحاب العمل أو البحث عن عمل في قطاعات أخرى، منتشرًا على نطاق واسع. ويفرز الطابع القصير الأجل والمؤقت للعمالة واحتمال التصنيف في عداد المهاجرين غير النظاميين مخاطر عالية من التعرض للاستغلال.

17- وقد سأطت لجنة القضاء على التمييز العنصري الضوء على ظروف عمل العمال المهاجرين الحاصلين على تأشيرات مؤقتة وتأشيرات ملاذ آمن، مشيرة إلى أنهم قد يترددون في تقديم الشكاوى بسبب الاعتماد الشديد على أرباب العمل، إلى جانب عدم إمامهم بحقوقهم وبمستحققاتهم<sup>(22)</sup>.

18- وأبرزت المكلّفة السابقة بالولاية الشواغل التي أثارها وزارة الزراعة في الولايات المتحدة من أنّ العمال المهاجرين كثيراً ما يترددون في الشكاوى من انتهاكات معايير العمل، أو من تجارب الاتجار، بسبب المخاوف من رفض طلبات الحصول على تأشيرات في المستقبل<sup>(23)</sup>. وتسأط المقررة الخاصة الضوء مرة أخرى على التزام الدول بضمان التنفيذ الفعال لمبدأ عدم معاقبة ضحايا الاتجار، على النحو المطلوب في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، لضمان الإبلاغ المأمون دون خوف من الترحيل أو الاحتجاز أو العقوبة<sup>(24)</sup>.

## رابعاً - حقوق الطفل

19- أدى الضعف الذي يواجهه الأطفال تحديداً إلى زيادة الحماية بموجب القانون الدولي. وعلى الرغم من هذه الحماية المتزايدة والالتزام العالمي بإنهاء عمل الأطفال بحلول عام 2025، يساور المقررة الخاصة القلق إزاء الارتفاع الذي شهده عمل الأطفال في الآونة الأخيرة، بزيادة تقدّر بنحو 8,4 ملايين طفل عامل على الصعيد العالمي في السنوات الأربع الماضية<sup>(25)</sup>. ويُعدّ العمل الزراعي مدخلاً مسلماً به إلى عمل الأطفال، إذ يمثل 76,6 في المائة من مجموع عمالة الأطفال في الفئة العمرية 5 سنوات - 11 سنة، و75,8 في المائة في الفئة العمرية 12-14 سنة<sup>(26)</sup>. وقد ساهم تأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ومحدودية فرص الحصول على الحماية الاجتماعية، وعدم حصول الأسر على التعليم والعمل اللائق، إلى جانب الفقر وعدم المساواة، في هذه الزيادة وفي عكس مسار التقدم المحدود المحرز.

(22) CERD/C/AUS/CO/18-20، الفقرة 34.

(23) A/HRC/35/37/Add.2، الفقرة 45. انظر الورقة المقّمة من بولاريس عن أوجه الضعف التي يواجهها العمال الزراعيون المهاجرون في الولايات المتحدة والمكسيك، وموجزها المعنون "Recruitment, human trafficking and temporary visa workers" (2021)؛ والورقتين المقّمتين من منظمة الترابط النسائي العالمي وAbogadas Sociedad Cooperativa Andaluza.

(24) قرار الجمعية العامة 195/73، المرفق، الفقرة 26(هـ).

(25) منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، <https://www.unicef.org/press-releases/child-labour-rises-160-million-first-increase-two-decades>.

(26) منظمة الأغذية والزراعة والتحالف من أجل حماية الطفل في العمل الإنساني، "Reducing child labour in agriculture in humanitarian contexts"، Background paper (Rome, FAO, 2021) p. 6.

20- وتشعر المقررة الخاصة بالقلق لأنَّ إعفاءات أو استثناءات تنطبق في كثير من الولايات القضائية على القطاع الزراعي تسمح بعمل الأطفال في المزارع، مع وجود مخاطر كبيرة تتمثل في كون الإعفاءات تهيئ ظروفاً يحدث فيها الاتجار بالأطفال لأغراض العمل القسري وما يتصل بذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان<sup>(27)</sup>. وتسليط المقررة الخاصة الضوء على التزامات الدول بموجب اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها بضمان التنظيم الفعال للأعمال التجارية لمنع الاتجار بالأطفال، وحماية الأطفال ضحايا الاتجار<sup>(28)</sup>. وقد أبرزت لجنة حقوق الطفل مراراً وتكراراً تأثير الأنشطة والعمليات التجارية على حقوق الطفل، بما في ذلك الحالات التي تعمل فيها المؤسسات التجارية في الخارج في مناطق لا تكون فيها حماية الدولة لحقوق الطفل كافية<sup>(29)</sup>. ويساور المقررة الخاصة القلق إزاء استمرار عدم ضمان الدول والمؤسسات التجارية حماية الأطفال، ومنع الاتجار بهم لأغراض العمل القسري في الأعمال التجارية الزراعية وعلى نطاق أوسع في القطاع الزراعي. ولطالما أثرت شواغل فيما يتعلق بانتشار عمل الأطفال في إنتاج الكاكاو، على سبيل المثال، والمخاطر الكبيرة التي ينطوي عليها الاتجار بالأطفال لأغراض العمل القسري.

21- وتوضِّح عدة أمثلة لمنازعات قضائية عابرة للحدود الوطنية فيما يتعلق بادعاءات الاتجار بالأطفال لأغراض العمل القسري الشواغل المتصلة باستمرار انتشار أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتسليط الضوء كذلك على العقوبات العديدة التي يواجهها الأطفال الضحايا في تأمين سبل الانتصاف واللجوء الفعلي إلى القضاء. ففي قضية *Nestlé USA, Inc* ضد *John Doe I, et al*<sup>(30)</sup>، زعم المدعى عليهم، وهم ستة مواطنين من مالي، أنهم خضعوا وهم أطفال للاتجار بهم إلى كوت ديفوار لإنتاج الكاكاو. ولم تكن مقمّتا الالتماس، شركة *Nestlé USA, Inc* وشركة كارجيل، وهما شركتان مقرهما في الولايات المتحدة تشتريان الكاكاو وتعالجانه وتبيعهانه، تملكان أو تديران مزارع في كوت ديفوار، ولكنهما اشترتا الكاكاو من مزارع موجودة في كوت ديفوار، كما زودتا تلك المزارع بالموارد التقنية والمالية -مثل التدریب والأسمدة والأدوات والمال- مقابل الحق الحصري في شراء الكاكاو. وقُدِّمت الشكاوى، التي لم يحالفها النجاح في نهاية المطاف، بموجب القانون المتعلق بدعاوى الحق المدني التي يرفعها الأجانب، وهو قانون يعود إلى القرن الـ 18 يسمح للأجانب برفع دعاوى قضائية في محاكم الولايات المتحدة بسبب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي. بيد أنَّ محدودية نطاق تطبيقه، كما فسّرت أغلبية أعضاء المحكمة، يحد من إمكانية الوصول إلى أي سبيل انتصاف محتمل. ونشأت قضية *Milasi Josiya* و7 262 شخصاً آخرين ضد شركة التبغ البريطانية الأمريكية *Plc*<sup>(31)</sup> عن مطالبات رفعتها 7 263 من مزارعي التبغ في ملاوي، وضمت 4 066 من البالغين و3 197 طفلاً<sup>(32)</sup>. ولاحظت المحكمة العليا لإنكلترا وويلز، على وجه التحديد، أنَّ أغلبية ساحقة من أصحاب المطالبات تتحد من جنوب ملاوي وقيل إنهم تعرضوا للاتجار بهم من منازل أسرهم إلى مزارع التبغ. وكان من بينهم أطفال مدعون تتراوح أعمارهم بين 3 سنوات و17 سنة. واعتُبر أصحاب المطالبات، الذين صُنِّقوا في عداد من يعيشون في "فقر مدقع"، مستضعفين للغاية<sup>(33)</sup>.

(27) انظر الورقة المقدّمة من بولاريس عن أوجه الضعف التي يواجهها العمال الزراعيون المهاجرون في الولايات المتحدة والمكسيك، وموجزها المعنون (2021) "Recruitment, human trafficking and temporary visa workers".

(28) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 16 (2013) المتعلق بالتزامات الدول بشأن أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل، الفقرة 9.

(29) المرجع نفسه، الفقرة 11.

(30) المحكمة العليا للولايات المتحدة، القضية رقم 19-416 و19-453، الحكم، 17 حزيران/يونيه 2021، 593 U. S. (2021).

(31) محكمة العدل العليا، شعبة كوينز بنتش، القضية رقم QB-2020-004542، 25 حزيران/يونيه 2021 (EWHC [2021]) (QB) 1743.

(32) المرجع نفسه.

(33) ورقتان مقدّمتان من مركز المشورة الحقوقية وجمعية رصد الشباب.

22- ويساور المقررة الخاصة القلق إزاء المخاطر التي يواجهها أبناء العمال الموسمين والمؤقتين والمهاجرين، الذين كثيراً ما يتعذر عليهم الذهاب إلى المدرسة بانتظام، ويفتقرون إلى إمكانية الحصول على الحماية أو الخدمات الاجتماعية، ويواجهون خطراً شديداً بالتعرض للاستغلال. وأدى تأثير جائحة كوفيد-19 إلى زيادة خطر تعرض الأطفال للاستغلال الاقتصادي في قطاع الزراعة. وفي حقول الكاكاو، يشكّل عدم القدرة على الوصول إلى المدرسة، ونوعية التعليم، وتكلفة الرسوم المدرسية والموارد، إلى جانب الحاجة إلى الحصول على تدريب على سبل كسب الرزق، المشهد المعقّد لعمل الأطفال في قطاع الكاكاو. وقد أسهم توقف برامج التغذية المدرسية بسبب إغلاق المدارس وتعذر الحصول على رعاية الأطفال بأسعار معقولة في زيادة مخاطر الاتجار بالأطفال<sup>(34)</sup>.

23- وتسلط المقررة الخاصة الضوء على المخاطر الخاصة التي قد تنشأ فيما يتعلق بالأطفال اللاجئين والمهاجرين غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، الذين كثيراً ما يتعرضون لخطر الاستخدام في العمل الزراعي، ويكونون معرضين بشدة لخطر الاتجار لأغراض العمل القسري. وقد يواجه الأطفال في البيئات المؤسسية، المنفصلون عن أسرهم أو عن مقامي الرعاية، ولا سيما في المناطق الريفية، بدورهم خطراً شديداً.

24- وتسلط المقررة الخاصة الضوء على المخاطر الخاصة التي ينطوي عليها الاتجار بالأطفال في السياقات الإنسانية، سواء في حالات الصراع أو النزوح القسري أو في حالات الكوارث<sup>(35)</sup>. وهذه المخاطر متفشية بشكل خاص في قطاع الزراعة، إذ يمكن أن تنطوي السياقات الإنسانية على أزمة في السلسلة الغذائية أو صراع عنيف أو كارثة طبيعية. فمع نزوح الأسر، وفقدان سبل كسب الرزق وتعطل الدراسة، ومحدودية فرص الحصول على الحماية الاجتماعية أو الوصول إلى شبكات دعم الأسرة، تزداد مخاطر عمل الأطفال في قطاع الزراعة، بما في ذلك مخاطر الاتجار بالأطفال تحديداً. وتزيد قلة المحاصيل من احتمالات الاعتماد على الأطفال لدعم دخل الأسرة وإنتاجها. ويمكن أن تؤدي آثار تغير المناخ إلى تفاقم أوجه الضعف القائمة وزيادة مخاطر الاتجار بالأطفال. وقد يُستخدم عمل الأطفال باعتباره "آلية للتكيف" لدى المجتمعات التي تتعافى من آثار الأحداث الناجمة عن المناخ مثل الجفاف والفيضانات. ويساور المقررة الخاصة القلق إزاء احتمال عدم الاهتمام بالمخاطر المعقّدة للاتجار بالأطفال في العمل الزراعي في السياقات الإنسانية.

## خامساً - توظيف العمال توظيفاً عادلاً وأخلاقياً

25- يساور المقررة الخاصة القلق لأنّ ممارسات التوظيف في القطاع الزراعي، ولا سيما في صفوف العمال الموسمين والمؤقتين والمهاجرين، تسهم في زيادة مخاطر الاتجار لأغراض العمل القسري. وعلى الرغم من الجهود الجبارة التي تُبذل في سبيل وضع المعايير الرامية إلى تنظيم وسطاء التوظيف وضمان تحمّل جهات التوظيف وأرباب العمل رسوم التوظيف وغيرها من التكاليف ذات الصلة، فإنّ عمليات التوظيف في القطاع الزراعي تشمل عادةً دفع رسوم توظيف باهظة، ورسوم إدارية، ونفقات التأشيرة والسفر<sup>(36)</sup>، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى حالات من عبودية الدّين<sup>(37)</sup>. وتشير الوراقت التي تلتقتها المقررة الخاصة إلى أنّ المستويات العالية من العمل غير النظامي في القطاع الزراعي تتيح لوسطاء التوظيف غير المسجّلين وغير المرخص لهم، بمن فيهم المقاولون والمشرفون، العمل دون رقابة تُذكر<sup>(38)</sup>.

(34) مساهمة مقدّمة من مركز جامعة الأمم المتحدة لبحوث السياسات.

(35) منظمة الأغذية والزراعة والتحالف من أجل حماية الطفل في مجال العمل الإنساني (2021).

(36) انظر بولاريس (2021)؛ ومنظمة العمل الدولية، المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية التنفيذية للتوظيف المنصف وتحديد رسوم التوظيف والتكاليف ذات الصلة (جنيف، مكتب العمل الدولي، 2019).

(37) انظر بولاريس (2021).

(38) ورقة مقدّمة من الرباطات الحرة لمكافحة المافيا. انظر -fiscalia-investiga- https://www.ciperchile.cl/2021/09/28/ denuncia-de-trabajo-forzado-masivo-de-inmigrantes-en-cosecha-de-arandanos-y-mandarinas/ (بالإسبانية).

ومن الشائع أن يصبح ضحايا الاتجار، أو الضحايا السابقون، وسطاء للتوظيف، ولا سيما عندما تنشأ حالة من عبودية الدَّين. وفي مثل هذه السياقات، قد يطبَّق مبدأ عدم المعاقبة<sup>(39)</sup>.

26- وقد سلَّطت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في قضية هاسيندا برازيل فيردي، الضوء على توظيف العمال باستخدام "الاحتيايل والخداع"، مما أفرز حالة من عبودية الدَّين. ولم يكن لدى العمال أي إمكانية للخلاص بسبب الخوف من الانتقام والعنف البدني ووجود حراس مسلَّحين. وكما لاحظت المحكمة (الفقرة 303)، فإنَّ هذه الظروف تفاقمت من جراء حالة ضعف العمال، ومعظمهم أميون ومن منطقة نائية من البلد، ولم يكونوا يعرفون المنطقة المحيطة بهاسيندا برازيل فيردي وأخضعوا لظروف معيشية غير إنسانية.

27- وتزيد الشبكات المعقَّدة لجهات التوظيف والمقاولين والمقاولين من الباطن أيضاً من الصعوبات التي تعترض ضمان فعالية التحقيق مع المتجرين لأغراض العمل القسري ومقاضاتهم<sup>(40)</sup>، كما تزيد من هذه الصعوبات محدودية التعاون الدولي في التحقيق في الاتجار لأغراض العمل القسري<sup>(41)</sup>. وعلى الرغم من أنَّ التشريعات المحلية في العديد من الولايات القضائية تعترف بالمسؤولية المشتركة والفردية لجهات التوظيف وأرباب العمل تجاه العمال، فإنَّ الوصول إلى سبل الانتصاف يتوقف في الممارسة العملية على إقامة العدل بفعالية وعلى قدرة العمال (بحكم القانون وبحكم الواقع على حد سواء)، على التماس الإنفاذ<sup>(42)</sup>.

28- وتشدِّد المقررة الخاصة على أهمية اتخاذ إجراءات لتنفيذ الهدف 6 من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، عن طريق وضع آليات إلزامية قابلة للتطبيق لتنظيم قطاع التوظيف ومراقبته بشكل فعال. وتسلِّط الضوء على الدور المحتمل لمنصات التوظيف الرقمية لضمان التوظيف العادل ومنع الاتجار لأغراض العمل القسري. ويمكن اعتماد التكنولوجيات الرقمية لتعزيز الامتثال لمعايير العمل وحقوق الإنسان. بيد أنَّ المقررة الخاصة تشدِّد على ضرورة أن تبذل الدول مزيداً من الجهود لضمان شمول مبادرات التوظيف العادل للعاملين في القطاع الزراعي، الذين كثيراً ما يصنَّفون على أنهم "نوو مهارات متدنية" أو "غير مهرة" ولا تشملهم المبادرات التي ترعاها الدولة<sup>(43)</sup>.

## سادساً - محدودية إنفاذ وتطبيق قانون العمل في العمل الزراعي

29- يساور المقررة الخاصة القلق لأنه على الرغم من اعتماد معايير العمل الدولية والتشريعات المحلية، فإنَّ رصد حقوق العمال الزراعيين وإعمالها لا يزالان ضعيفين، مما يزيد من مخاطر الاتجار بالأشخاص<sup>(44)</sup>. فلا يزال العمل الزراعي في العديد من البلدان خارج نطاق تشريعات العمل؛ وفي الحالات التي تشمل فيها تشريعات العمل قطاع الزراعة، كثيراً ما تكون متجاوزة، وتكون ولاية مفتشيات العمل، إن وُجدت، محدودة.

(39) A/HRC/47/34، رابعاً-باء، "التوصيات"، الفقرتان 55 و57.

(40) ورقات مقدَّمة من منظمة المدافعين عن حقوق الإنسان، ومعهد مكافحة الاتجار بالبشر، وبولاريس وغيرها.

(41) وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي، *Severe Labour Exploitation: Workers Moving within or into the European Union* (Vienna, 2015), p. 32; and ILO, *Recruitment Fees and Related Costs: What Migrant Workers from Cambodia, the Lao People's Democratic Republic and Myanmar Pay to Work in Thailand* (بانكوك، المكتب الإقليمي لمنظمة العمل الدولية لآسيا والمحيط الهادئ، 2020)، ص. 20.

(42) رسالة موجَّهة إلى غواتيمالا من المقررين الخاصين بشأن حالة العاملين في قطاع زيت النخيل في غواتيمالا (GTM/3/2020).

(43) ILO and International Organization for Migration (IOM), *Promoting Fair and Ethical Recruitment in a Digital World* (Geneva, 2021).

(44) ورقتان مقدَّمتان من منظمة المدافعين عن حقوق الإنسان ومعهد حقوق المهاجرين، كلية الحقوق بجامعة كورنيل.

30- وتشدد المقررة الخاصة على أن تحديد هوية ضحايا الاتجار وحمايتهم، فضلاً عن منع الاتجار، التزام قطعي يقع على عاتق الدول. وفي حين أن بعد العمل الزراعي وعزله قد يفرزان تحديات إضافية، فإن منع الاتجار منعاً فعلياً يتطلب تخصيص موارد بشرية ومالية كافية لمفتشيات العمل وسلطات إنفاذ القانون للوفاء بهذه الالتزامات. وتشعر المقررة الخاصة بالقلق لأن عملاً كبيراً أُنجز في سبيل تعزيز قدرة مفتشي العمل من خلال وضع المعايير والنهوض بالممارسات الجيدة والتدريب، بيد أن تأثير ذلك على المناطق الريفية محدود، وتستمر أنماط الإساءة المستمرة في ظل الإفلات من العقاب<sup>(45)</sup>. ويتسم تواتر عمليات التفتيش غير المعلن وعددها بمحدوديتها الشديدة، ولا يزال استمرار الفساد يحد من فعالية عمليات التفتيش هذه. وتشعر المقررة الخاصة بالقلق لأن مفتشي العمل قد لا يكونون مؤهلين لتحديد هوية ضحايا الاتجار لأغراض العمل القسري. ويمكن إعطاء الأولوية لإنفاذ قانون الهجرة، كما أن مبدأ عدم معاقبة ضحايا الاتجار، بما في ذلك الجرائم المتصلة بالصفة، غير مطبّق ولا مفهوم. وتشعر المقررة الخاصة بقلق خاص إزاء أثر جائحة كوفيد-19 على عمليات تفتيش العمل، التي قُلصت أو عُقبت بدرجة كبيرة في العديد من البلدان.

31- وتلاحظ المقررة الخاصة أهمية تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تفتيش العمل (الزراعة)، 1969 (رقم 129)، وبروتوكول عام 2014 لاتفاقية العمل الجبري، 1930 (رقم 29). وعلى الرغم من التسليم بالحاجة الملحة إلى ضمان شمول التشريعات وإنفاذها لمنع الاتجار لأغراض العمل القسري على جميع العمال وجميع القطاعات، وتعزيز خدمات تفتيش العمل، لا تزال ثغرات كثيرة قائمة. وتعكس هذه الإخفاقات قصوراً في السياسة وفي الإرادة السياسية.

32- كما أن الطابع غير النظامي لنسبة كبيرة من العمل الزراعي، وانتشار العمل غير المعلن، وعدم الوضوح بشأن حالة علاقات العمل، كلها عوامل تعيق إنفاذ قوانين العمل، مما يفاقم مخاطر الاستغلال ويحد من مساعي التعرف على ضحايا الاتجار وحمايتهم. ويساور المقررة الخاصة القلق لأن عدد التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بالاتجار لأغراض العمل القسري في قطاع الزراعة لا يزال محدوداً، مما يشير إلى استمرار عدم الاعتراف بخطورة ما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان أو خطورة الجريمة. كما أن محدودية فهم مجموعة مؤشرات العمل القسري من جانب هيئات إنفاذ القانون، والمحاكم والهيئات القضائية تعوق بدورها التحقيقات أو الملاحقات القضائية الفعالة.

33- وتسلب المقررة الخاصة الضوء على استمرار نقشي المواقف التمييزية في صفوف هيئات إنفاذ القانون، بما في ذلك على أساس العرق والإثنية، والوضع من حيث الهجرة، ونوع الجنس، والإعاقة. ويحد التمييز والوصم والقوالب النمطية الضارة من إنفاذ قوانين العمل والتعرف على ضحايا الاتجار أو الأشخاص المعرّضين لخطر الاتجار، مما يهيئ مناخاً يسوده الإفلات من العقاب للمتجرين ويترك الضحايا دون مساعدة أو حماية<sup>(46)</sup>.

## سابعاً- بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان: مكافحة الاتجار بالأشخاص في سلاسل الإمداد

34- اتخذت خطوات هامة للقضاء على الاتجار بالأشخاص في سلاسل الإمداد في القطاع الزراعي، بيد أن أثر هذه التدابير كان محدوداً، مع الاعتماد المفرط على التنظيم الطوعي، واعتماد تدابير تشريعية غير ملزمة، وضعف الإنفاذ. وتسلب المقررة الخاصة الضوء على الحاجة الملحة إلى التصدي للاتجار بالأشخاص من خلال تعزيز تنظيم حقوق العمل وحقوق الإنسان في سلاسل الإمداد. وقد اعتمدت حتى الآن طائفة من التدابير،

(45) ورقات مقدّمة من الرابطات الحرة لمكافحة المافيا ومركز التضامن ومعهد مكافحة الاتجار بالبشر.

(46) ورقة مقدّمة من الرابطات الحرة لمكافحة المافيا.

يُبد أن أثرها على القطاع الزراعي لا يزال محدوداً. وتشمل هذه التدابير المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"<sup>(47)</sup>، والإعلان الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية<sup>(48)</sup>، والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات<sup>(49)</sup>.

35- ومن المسلم به تماماً أن محاولات التنظيم السابقة اتسمت بالضعف. وتشدد المقررة الخاصة على أن الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار لأغراض العمل القسري في سلاسل الإمداد العالمية ستظل غير كافية إن لم تتجاوز الموردين المباشرين لتشمل الجهات الفاعلة العاملة على جميع المستويات، ولا سيما الجهات الفاعلة في أنشطة المراحل الأولى من سلاسل الإمداد العالمية. وقد تم توثيق الاتجار بالبشر جيداً على أنه "مشكلة تشوب سلسلة الإمداد بأكملها"<sup>(50)</sup>. والمقترحات الحالية لتعزيز التزام الشركات ببذل العناية الواجبة موضع ترحيب، ولكنها لا تكفل الحماية الفعالة لحقوق الإنسان لضحايا الاتجار، أو اتخاذ إجراءات وقائية فعالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

36- وتشمل سلاسل الإمداد الزراعي قطاعي المراحل التمهيدية والمراحل النهائية، بدءاً من توريد المدخلات الزراعية (مثل البذور والأسمدة ومبيدات الآفات والأعلاف والأدوية والمعدات) إلى الإنتاج ومناولة محاصيل الحصاد ومعالجتها ونقلها وتسويقها وتوزيعها وبيعها بالتجزئة<sup>(51)</sup>. وبالنظر إلى التغيرات الكبيرة التي طرأت على نظامنا الغذائي العالمي، يكتسي رصد حقوق الإنسان في سلاسل الإمداد أهمية بالغة في منع الاتجار بالأشخاص بصورة فعالة. وتسلط المقررة الخاصة الضوء على أهمية بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان في سلاسل الإمداد من أجل تحقيق أهداف العمل اللائق ومنع الاتجار بالأشخاص بصورة فعالة. وتسلّم إلزامية العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان بأنّ الاتجار لأغراض العمل القسري لا يقتصر على حوادث معزولة لانتهاكات استثنائية لحقوق الإنسان، بل هو نتيجة لأوجه القصور المنهجية في حماية حقوق العمل وحقوق الإنسان ونتيجة للتمييز والفقر ونظم الهجرة التقييدية<sup>(52)</sup>.

37- وقد سبق للمقررة الخاصة أن أعربت عن قلقها إزاء الصعوبات التي تعترض ضمان بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان في سلاسل الإمداد، حيث يُمنع الوصول إلى مواقع الإنتاج وتتعد الرقابة والرصد<sup>(53)</sup>. ولا تزال المقررة الخاصة تشعر بقلق بالغ إزاء غياب الرقابة والإنفاذ لضمان الحماية من الاتجار لأغراض العمل القسري في منطقة شينجيانغ الإيغورية المتمتعة بالحكم الذاتي في الصين، ولا سيما فيما يتعلق بادعاءات العمل القسري في إنتاج القطن ومعاملة "الفائض من العمال" في المناطق الريفية.

(47) A/HRC/17/31، المرفق.

(48) جنيف، مكتب العمل الدولي، 2017.

(49) منشورات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (2011).

(50) منظمة العمل الدولية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمنظمة الدولية للهجرة، واليونسيف، *Ending Child Labour, Forced Labour and Human Trafficking in Global Supply Chains* (Geneva, 2019), p. 26.

(51) *OECD-FAO Guidance for Responsible Agricultural Supply Chains* (OECD Publishing, Paris, 2016), p. 19.

(52) G. LeBaron, "The role of supply chains in the global business of forced labour", *Journal of Supply Chain Management*, vol. 57, No. 2 (2021) pp. 29–42.

(53) بلاغ من المقررين الخاصين (AL CHN 18/2020).

38- ويُعدُّ التوجيه الأوروبي المقترح بشأن العناية الواجبة لاستدامة الشركات<sup>(54)</sup> تطوراً محموداً وفرصة حاسمة لتحقيق التغيير المُحدث للتحويل. ويسعى المقترح، الذي يكمل التوجيه EU/36/2011 بشأن منع الاتجار بالبشر ومكافحته وحمايته ضحاياه، إلى مكافحة استخدام العمل القسري عن طريق الحظر الفعال لتصريف المنتجات المتأتية من العمل القسري، بما في ذلك عمل الأطفال القسري، في سوق الاتحاد الأوروبي. ويشمل التوجيه المقترح المنتجات المحلية والمستوردة على السواء، ويُتوقع أن يكفل إطاراً متيناً للإنفاذ قائماً على تقييم المخاطر. وبالإضافة إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يورد مرفق التوجيه المقترح قائمة بصكوك حقوق الإنسان وحقوق العمل ذات الصلة واتفاقيات القانون البيئي التي يجب مراعاتها عند تحديد الآثار الضارة الفعلية أو المحتملة، بما في ذلك معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، والأهم من ذلك، الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

39- ومع ذلك، لا يزال نطاق التوجيه المقترح محدوداً، ولا يرقى إلى مستوى ضمان آلية فعالة لمكافحة الاتجار لأغراض العمل القسري في سلاسل الإمداد<sup>(55)</sup>. ويساور المقررة الخاصة القلق لأنَّ التوجيه لا يتوافق مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(56)</sup>، وتحديدًا المبدأ 14 الذي ينص على أنَّ مسؤولية المؤسسات التجارية عن احترام حقوق الإنسان تنطبق على جميع المؤسسات بغض النظر عن حجمها وقطاعها، وسياق عملياتها، وملكيته، وهيكلها، وذلك بغية تخفيف العبء عن كاهل الشركات. وتُبرز المقررة الخاصة أهمية اتساق السياسات والامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتتفق مع توصية الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات الأعمال بشأن أهمية توسيع نطاق تطبيق التوجيه<sup>(57)</sup>. وتحدّد المادة (1)2(أ) حدّاً أدنى قدره 500 موظف وصافي دوران إجمالي يزيد على 150 مليون يورو. وفيما يتعلق بالقطاعات ذات المخاطر الشديدة، بما في ذلك الزراعة والحراجة، تحدّد المادة (1)2(ب) حدّاً أدنى قدره 250 موظفاً وصافي دوران إجمالي قدره 40 مليون يورو. ويتعين على الشركات المشمولة بالفقرة (1)2(ب) بصيغتها الحالية ألا تعالج سوى الآثار السلبية المحتملة والفعلية الشديدة على حقوق الإنسان<sup>(58)</sup>، وهو ما يقلل بدوره من الأثر التحويلي للتوجيه. وسيكون لزاماً أيضاً إجراء رصد دقيق لضمان عدم تمكن الشركات من خارج الاتحاد الأوروبي من التهرب من تطبيق التوجيه.

40- ويساور المقررة الخاصة القلق إزاء ضرورة اتخاذ تدابير لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق الامتثال للالتزام ببذل العناية الواجبة الإلزامية في مراعاة حقوق الإنسان، بدلاً من تطبيق التوجيه حصراً على المؤسسات التجارية الكبيرة. ويكتسي توسيع نطاق الالتزامات المتعلقة ببذل العناية الواجبة الإلزامية في مراعاة حقوق الإنسان والبيئة أهمية خاصة في القطاع الزراعي وفي تحقيق هدف مكافحة الاتجار بالأشخاص لأغراض العمل القسري. ويثير الأثر الجنساني لهذا النطاق المقيد قلقاً بالغاً. فمن المرجح أن تعمل النساء، ولا سيما النساء الريفيات، في المشاريع الصغيرة والبيئات الزراعية الأصغر حجماً،

(54) Proposal for a directive of the European Parliament and of the Council on corporate sustainability due diligence and amending Directive (EU) 2019/1937, and annex, Brussels, 23.2.2022, COM (2022)

(55) European Coalition for Corporate Justice, "Dangerous gaps undermine European Union Commission's new legislation on sustainable supply chains" (23 February 2022)

(56) A/HRC/17/31، المرفق.

(57) ملاحظات أنيتا راماساستري، العضو في الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، في حلقة دراسية شبكية بشأن تنفيذ الركائز الثلاث لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وبذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان والبيئة في سلاسل القيمة العالمية في الاتحاد الأوروبي (الفريق العامل التابع للبرلمان الأوروبي المعني بالسلوك التجاري المسؤول)، 2 آذار/مارس 2022.

(58) المادة 6(2) والمادة 4'3(ل).

بما في ذلك في العمل غير النظامي. ويساور المقررة الخاصة القلق لأن عدم توسيع نطاق العناية الواجبة الإلزامية هو فرصة ضائعة لتحقيق أثر مُحدث للتحوّل في وقت حاسم. فمن شأن ذلك أن يؤدي إلى تكرار أخطاء النُهج الشكلية للامتثال لمسؤولية الشركات والاعتماد المفرط على الضمانات التعاقدية<sup>(59)</sup>.

41- وتشعر المقررة الخاصة بالقلق أيضاً إزاء محدودية الحكم المتعلق بالتواصل مع الفئات المتضررة، كما يرد في مشروع المادة 6(4)، الذي ينص على أن "تُجري الشركات، عند الاقتضاء، مشاورات مع الفئات المتأثرة المحتملة، بمن في ذلك العمال وغيرهم من الجهات المعنية". إذ لا ترد إشارة صريحة إلى حقوق المرأة، وإلى المساواة بين الجنسين، ودور المدافعين عن حقوق الإنسان أو الفئات التي قد تتأثر سلباً أكثر من غيرها، مثل الشعوب الأصلية.

42- وتسليط المقررة الخاصة الضوء على الأهمية البالغة للتكليف بالتعامل مع المدافعين عن حقوق الإنسان، ودعم المجتمع المدني وتمكينه في مجال منع الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا. ومن بواعث القلق في مشروع التوجيه عدم ضمان دور ممثلي العمال في تصميم وتنفيذ الاستجابات للأثار الضارة الفعلية أو المحتملة، سواء في تدابير الوقاية أو في التدابير الرامية إلى وضع حد للآثار السلبية. كما أغفل مشروع التوجيه التسليم تحديداً بخطر الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم ممثلو العمال، وإدراج إشارة صريحة إلى ضمان الحماية من هذه الأعمال الانتقامية شرطاً لاتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وتعرب المقررة الخاصة أيضاً عن قلقها إزاء عدم إيراد إشارة صريحة إلى النقابات أو الرابطات أو اللجان العمالية في المادة 26 المعنونة "إقرار العناية الواجبة والإشراف عليها"، وفي مواضع أخرى من مشروع التوجيه، ولا سيما بالنظر إلى أهمية النقابات في منع الاتجار لأغراض العمل القسري، وفيما يتعلق بشيوع القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات على الصعيد العالمي<sup>(60)</sup>.

43- وتُعَدُّ المشاركة الاستباقية والجادة من جانب أصحاب المصلحة عنصراً أساسياً من عناصر العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، على النحو المبين في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وتسليط المقررة الخاصة الضوء على الغرض من بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، وهو منع الضرر، بما في ذلك منع الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان، المتمثل في الاتجار بالأشخاص. وبالنظر إلى البعد الجنساني للاتجار لأغراض العمل القسري في القطاع الزراعي والمخاطر المتزايدة التي تواجهها النساء والفتيات الريفيات، فمن الأهمية بمكان أن تتطلب تدابير العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان صراحةً مشاركة المرأة في إشراك أصحاب المصلحة وأن تدعمها.

44- ويثير الاعتماد على طرف ثالث في إجراء عملية التدقيق، في مشروع التوجيه، بدوره تساؤلات بشأن فعالية هذا التدقيق في تحديد هوية ضحايا الاتجار أو الأشخاص المعرضين لخطر الاتجار، وأوجه ارتباط هذا التدقيق بالتزامات الإبلاغ (المادة 11) وتدابير المتابعة المتعلقة بالشواغل المثبتة (المادة 19). ويجب معالجة القيود الموثقة جيداً على تدابير العناية الواجبة<sup>(61)</sup>، بما في ذلك نقص المعلومات المتاحة للمستهلكين أو العمال بشأن حماية الحقوق وسبل الانتصاف<sup>(62)</sup>.

(59) رسالة مؤرخة 7 آذار/مارس 2022 موجهة إلى رئيس المفوضية الأوروبية من منظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. متاحة في الموقع الشبكي: <https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-03/eu-csddd-ilo-oecd-ohchr-letter-von-der-leyen.pdf>

(60) Jeffrey Vogt, Ruwan Subasinghe and Paapa Danquah, "A missed opportunity to improve workers' rights in global supply chains", *Opinio Juris* (March 2022)

(61) Business and Human Rights Resource Centre, "Who audits the auditor? Shaping legal accountability strategies to redress social audit failings", *Corporate Legal Accountability Quarterly Update*, No. 38, (March 2021)

(62) ورقة مقدّمة من إيطاليا، وزارة العمل والسياسات الاجتماعية، "Three-Year Plan to tackle labour exploitation and unlawful recruitment in agriculture (2020–2022)".

45- وتسَلِّطُ المقررة الخاصة الضوء على أهمية ضمان أن تشمل الالتزامات ببذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، على النحو المسلّم به في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، سلسلة القيمة بأكملها، سواء المراحل الأولى أو النهائية. وعلى هذا النحو، يجب ألا تقوّض الإشارات الواردة في مشروع التوجيه إلى "علاقة تجارية قائمة" نطاق الالتزام ببذل العناية الواجبة أو تحد منه بدون مسوغ. ففي حين يمكن "حصر قائمة" مورّدي المستوى 1، فليس الحال كذلك بالضرورة بالنسبة لجميع المورّدين في المستوى 1، أو في المستوى 2 وما بعدهما. وهذا الحد في نطاق الالتزام ببذل العناية الواجبة ومداه لا يتسق مع المبادئ التوجيهية<sup>(63)</sup>.

46- وتشير التقديرات على الصعيد العالمي إلى أن ما بين 28 و43 في المائة من عمل الأطفال في سلاسل الإمداد العالمية يحدث في المراحل الأولية منها. ولذلك، تسَلِّطُ المقررة الخاصة الضوء على الحاجة الملحة إلى ضمان ألا تقتصر الالتزامات ببذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان على العلاقات مع المورّدين في المراحل النهائية، وتتفق مع النتائج التي توصلت إليها منظمة العمل الدولية وغيرها من الجهات ومفادها أن الشركات قد يكون لديها قدر أقل من الوضوح ونفوذ محدود على المورّدين العاملين في قطاعات المراحل الأولية من سلاسل الإمداد، ولكن ينبغي ألا تتخذ تلك التحديات ذريعة لعدم بذل العناية الواجبة تجاه مورّدين غير المورّدين المباشرين<sup>(64)</sup>.

## ألف - الوصول إلى سبل الانتصاف والتعويض

47- سبق للمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص أن سلّطت الضوء على الصعوبات التي يواجهها ضحايا الاتجار في ضمان الوصول الفعال إلى سبل الانتصاف<sup>(65)</sup>. وقد أبرزت الورقات التي تلتتها المقررة الخاصة لدى إعداد هذا التقرير العقبات المستمرة التي يواجهها ضحايا الاتجار في القطاع الزراعي في ضمان الوصول إلى سبل الانتصاف. وتشمل هذه الصعوبات التغلب على الحواجز الإجرائية والقضائية، واستيفاء متطلبات الإثبات في الإجراءات الجنائية، والاضطلاع بعبء الإثبات ومحدودية فرص الانتصاف الجماعي، فضلاً عن عدم الوعي بالقوانين المحلية والدولية المتعلقة بالاتجار لأغراض العمل القسري وحقوق الضحايا. وكثيراً ما تتفاقم هذه الصعوبات في القطاع الزراعي، بسبب بعد أماكن العمل ومحدودية فرص الحصول على المساعدة القانونية. على أن المقترحات المقّدمة مؤخراً مثل مشروع توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن العناية الواجبة لاستدامة الشركات قاصرة عن تذليل العقبات، وخاصة بالنظر إلى اختلال ميزان القوى بين الجهات التي تتناولها - الشركات الكبرى - وضحايا الاتجار، أو الأشخاص المعرضين لخطر الاتجار لأغراض العمل القسري.

48- وتلاحظ المقررة الخاصة أن ضمان التنظيم الفعال للأعمال التجارية ووصول الضحايا إلى سبل الانتصاف هو التزام قانوني يقع على عاتق الدول منبثق عن التزامات قطاعية بمنع الاتجار بالأشخاص وضمن حماية ضحايا الاتجار. ومن أجل توفير حماية فعالة لحقوق العمال وحقوق الإنسان، يكتسي تعزيز المساءلة القضائية أهمية بالغة، شأنه شأن توسيع سبل اللجوء إلى القضاء والحصول على المساعدة والتمثيل القانونيين المجانيين. وتلاحظ المقررة الخاصة أن آليات من قبيل جهات التنسيق الوطنية المعنية بالسلوك التجاري المسؤول والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات يمكن أن تؤدي دوراً مفيداً، بيد أن أثرها حالياً يتسم بالمحدودية. ومن الضروري توفير موارد إضافية وإرساء إطار قانوني معزّز لعمل الآليات بفعالية، وضمن استقلالها وحيادها وبروزها.

(63) International Trade Union Confederation, "Towards mandatory due diligence in global supply chains (2020)".

(64) منظمة العمل الدولية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، (جنيف، 2019)، الصفحة 72.

(65) A/74/189.

## باء - تعزيز إنفاذ حظر الاتجار بالأشخاص: اللجوء إلى حظر الاستيراد

49- يتزايد استخدام حظر الاستيراد باعتباره أدوات تجارية لمكافحة العمل القسري، وكثيراً ما يستهدف هذا الحظر القطاع الزراعي وسلاسل الإمداد في القطاع الزراعي والمنتجات الزراعية. وتلاحظ المقررة الخاصة أنَّ اللجوء إلى حظر الاستيراد قد يمثل أداة مفيدة لمكافحة الاتجار لأغراض العمل القسري، استناداً إلى مؤشرات منظمة العمل الدولية للعمل القسري. ومن الأمثلة البارزة على استخدام حظر الاستيراد قانون الولايات المتحدة للتعريفات الجمركية لعام 1930، الذي يحظر استيراد أي سلع إلى الولايات المتحدة منتجة كلياً أو جزئياً باستخدام العمل القسري أو بالسخرة أو بعمل المحكوم عليهم، في أي جزء من العالم. وتتخذ إدارة الجمارك وحماية الحدود في الولايات المتحدة حظر الاستيراد من خلال إصدار أوامر حظر تعتمد على أدلة على وجود مؤشرات على العمل القسري، بما في ذلك عبودية الدَّين، وتقييد الحركة، والعزل، والترهيب والتهديد، والعنف البدني والجنسي، وحجز الأجور ووثائق الهوية، وظروف المعيشة والعمل التعسفية. ومن أحدث الأمثلة بهذا الخصوص الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية والولايات المتحدة المكسيكية وكندا. إذ يحظر الفصل 23، المعنون "العمل"، استيراد السلع المنتجة كلياً أو جزئياً عن طريق العمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك عمل الأطفال القسري أو الإجباري.

50- ويسري حظر الاستيراد في بيئة دولية تتسم بنزاع وتسييس شديدين، مما قد يؤدي إلى تضارب في التطبيق وفي التغطية الجغرافية. وفي حين قد يؤدي حظر الاستيراد هذا دوراً هاماً في مكافحة العمل القسري، فمن الأهمية بمكان إجراء تقييم ورصد منتظمين لأثر هذا الحظر على العمال والمجتمعات المحلية. ومن الأهمية بمكان أيضاً ضمان مشاركة رابطات العمال ونقابات العمال والمدافعين عن حقوق الإنسان في عمليات صنع القرار التي تفضي إلى هذا الحظر، وضمان إعطاء الأولوية لإصلاحات حقوق العمال وسبل الانتصاف لضحايا العمل القسري. ومن الضروري كذلك كفالة الوضوح بشأن الجهة التي ستراقب حظر الاستيراد وتتقَّده، وكيف سيتم ضمان مشاركة أصحاب المصلحة. وتسلط المقررة الخاصة الضوء على الصعوبات التي تنشأ بفعل محدودية الشفافية في سلاسل الإمداد<sup>(66)</sup>.

## ثامناً - تغيير المناخ: الصلة القائمة مع الاتجار بالأشخاص

51- يساور المقررة الخاصة القلق لأنَّ الزراعة الكثيفة والأعمال التجارية الزراعية تسهم سلباً في تغيير المناخ، مما يعكس الصلة الأوسع نطاقاً بين الاتجار بالأشخاص والتدهور البيئي وفقدان التنوع البيولوجي وأزمة المناخ. ومن شأن التصدي للاتجار لأغراض العمل القسري في قطاع الزراعة أن يعكس مسار هذا الاتجاه. فالهدف 13 من أهداف التنمية المستدامة يدعو إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لمكافحة تغيير المناخ وآثاره. وتدعو الغاية 13-2 إلى إدماج التدابير المتعلقة بتغيير المناخ في السياسات والاستراتيجيات والتخطيط على الصعيد الوطني. بيد أنه لم يُول أي اهتمام يُذكر لتدابير مكافحة الاتجار في تدابير التصدي لتغيير المناخ، أو العكس.

52- وتُبرز المقررة الخاصة أنَّ الكوارث الطبيعية والهجرة أو التشريد المدفوعين بالمناخ قد تؤدي إلى استغلال صغار المزارعين في ظل ظروف تتسم بعبودية الدَّين. ويؤثر الأثر السلبي لتغيير المناخ وزيادة عدم الاستقرار الإيكولوجي أيضاً على من ظلوا في المجتمعات الزراعية، مما يعرضهم لخطر الاتجار لأغراض العمل القسري، بما في ذلك في شكل عبودية الدَّين، ولا سيما في جنوب آسيا<sup>(67)</sup>.

(66) Laura T. Murphy, *Laundering Cotton: How Xinjiang Cotton Is Obscured in International Supply Chains* (Sheffield Hallam University Helena Kennedy Centre, 2021); and Irene Pietropaoli, Owain Johnstone and Alex Balch, "Effectiveness of forced labour import bans", Modern Slavery PEC Policy Brief 2021-3 (Policy and Evidence Centre, July 2021).

(67) Doreen Boyd and others (University of Nottingham Rights Lab, 2019), p. 18

53- وتسلب المقررة الخاصة الضوء على الأثر الخاص لتغير المناخ والزراعة الكثيفة على الشعوب الأصلية، التي قد تعتمد على الموارد الطبيعية لكسب سبل العيش أو السكن. وترتبط الزراعة الكثيفة بالاستحواذ على الأراضي والتلوث وإزالة الغابات والإفراط في استخدام المياه الشحيحة، مما يسهم في التشريد القسري للشعوب الأصلية ويعرضها لخطر الاتجار بالبشر لأغراض العمل أو الاستغلال الجنسي<sup>(68)</sup>. وقد يؤدي تغير المناخ إلى تفاقم أوجه الضعف التي تواجهها نساء وفتيات الشعوب الأصلية بوجه خاص أمام التمييز والإقصاء والاستغلال، بينما يفرز مخاطر جديدة. وقد تخضع الشعوب الأصلية لظروف عمل تتسم بالاستغلال في قطاع الزراعة، إذ تواجه تمييزاً في الأجور، وتتمتع بحماية اجتماعية محدودة، وترتيبات تعاقدية ضعيفة، وتواجه مخاطر تتعلق بالصحة والسلامة، إلى جانب حالات العمل القسري<sup>(69)</sup>.

54- وتلاحظ المقررة الخاصة أنَّ العمال الزراعيين المهاجرين من أكثر السكان عرضة لحرارة الغابات التي اشتدَّت حدتها بفعل آثار تغير المناخ، مقرونة بارتفاع درجات الحرارة وزيادة موجات الجفاف. وكثيراً ما يُقصى العمال المهاجرون غير النظاميين من المساعدة الحكومية أو الإنسانية في تدابير الاستجابة للكوارث، ويواصل العديد منهم العمل وهم عرضة لخطر الاستغلال في ظروف عمل خطيرة، وعرضة للاتجار لأغراض العمل القسري<sup>(70)</sup>.

55- ويجب التصدي للأثار المتعددة الجوانب لتغير المناخ على القطاع الزراعي، وعلى الأطفال، والشعوب الأصلية، والنساء والفتيات، واللاجئين، والأشخاص عديمي الجنسية والمهاجرين، والأشخاص ذوي الإعاقة، ضماناً لفعالية تدابير مكافحة الاتجار. وتشمل هذه التدابير ضمان أن تراعي استجابات السياسات للكوارث أدوار الجنسين في النظم الزراعية والغذائية بحيث تمنع السياسات الوطنية والإقليمية والعالمية الآثار الجنسانية للكوارث على قطاع الزراعة وتعالجها<sup>(71)</sup>. وكما أبرزت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، فإنَّ السياسات المتعلقة بالأراضي والمؤسسات المعنية بها، بما في ذلك حياة الأراضي، تهيئ ظروفاً يصبح فيها سكان الريف والعمال الزراعيون عرضة للاستغلال، مما يقيد أيضاً تدابير التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدَّته<sup>(72)</sup>.

56- وقد اعترف مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بالصلات القائمة بين تعزيز حياة المرأة للأراضي والحد من التعرض للاستغلال ومكافحة تدهور البيئة والأراضي، في مقرره 26/م أ-14 بشأن حياة الأراضي<sup>(73)</sup>، الذي دعا فيه الدول الأطراف إلى "الاعتراف قانوناً بالحقوق المتساوية للمرأة في استخدام الأراضي وملكيته وتعزيز مساواة المرأة في فرص الحصول على الأراضي وضمان حياة الأراضي" (الفقرة 4). كما دعا الدول الأطراف إلى تعزيز المساواة في حقوق الحياة والحصول على الأراضي للجميع،

(68) "Indigenous peoples and climate change: multiple crises drive modern slavery" (Anti-Slavery International, 2022), <https://www.antislavery.org/indigenous-peoples-and-climate-change-multiple-crises-drive-modern-slavery>.

(69) ILO, *Indigenous Peoples and Climate Change: from Victims to Change Agents through Decent Work* (Geneva, International Labour Office, 2017), p. xi and 14.

(70) Environmental Justice Foundation, "You will see who gets the lifeboats: injustice on the frontlines of the climate crisis in the United States" (2021), pp. 7-8.

(71) FAO, *The Impact of Disasters and Crises on Agriculture and Food Security* (Rome, 2021), p. 19, <https://www.fao.org/3/cb3673en/cb3673en.pdf>; الوثيقة A/73/164، الفقرة 37.

(72) Intergovernmental Panel on Climate Change, *Climate Change and Land: an IPCC special report on Climate Change, Desertification, Land Degradation, Sustainable Land Management, Food Security and Greenhouse Gas Fluxes in Terrestrial Ecosystems*, P.R. Shukla, and others, Eds. (2019), p. 678.

(73) انظر <https://www.unccd.int/sites/default/files/sessions/documents/2019-11/26-cop14.pdf>.

ولا سيما "الفئات الضعيفة والمهمشة". والمقرر مهم في التسليم بالحاجة الملحة إلى الإصلاح وفي إزالة الحواجز الهيكلية مثل حقوق الميراث أو حق حيازة الأراضي، والقواعد التمييزية والأدوار والقوالب النمطية الجنسانية. وهناك حاجة أيضاً إلى تعزيز تنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي والغابات ومصايد الأسماك<sup>(74)</sup>.

## تاسعاً - حرية تكوين الجمعيات: دور النقابات والمجتمع المدني

57- يساور المقررة الخاصة القلق لأنه على الرغم من الاعتراف بأهمية حرية تكوين الجمعيات في اتفاقية حق التجمع (الزراعة)، 1921 (رقم 11)، وهي واحدة من أقدم اتفاقيات منظمة العمل الدولية، فإن حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية لا تزال محدودة للغاية في قطاع الزراعة. كما أن انتشار ترتيبات العمل غير النظامي وغير المستقر، بما في ذلك عقود العمل بدوام جزئي أو العقود القصيرة الأجل أو المؤقتة، والمداومة الاحتياطية، والعقود من الباطن أو عقود الامتيازات المتعددة المستويات وخطط العمل الحر<sup>(75)</sup>، وكثرة العمال المهاجرين غير النظاميين، يحدان أكثر من فرص تشكيل النقابات والمشاركة في المفاوضة الجماعية. وقد سُلط الضوء مؤخراً على الشواغل المتعلقة بفرض قيود على المجتمع المدني رداً على تصنيف حكومة إسرائيل اتحاداً لجان العمل الزراعي "منظمة إرهابية"<sup>(76)</sup>.

58- وتسأل المقررة الخاصة الضوء على الالتزام المنصوص عليه في إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، الذي يدعو الدول إلى تشجيع إنشاء منظمات الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، بما في ذلك النقابات أو التعاونيات أو المنظمات الأخرى، وتقديم الدعم لها من أجل تقوية موقفها (المادة 9(3)). وتذكر المقررة الخاصة الدول بالالتزام القطعي بالشراكة مع المنظمات غير الحكومية، الناشئ بموجب بروتوكول الاتجار بالأشخاص والصكوك الإقليمية، وبالأهمية البالغة لهذه الشراكات في مجال الوقاية والحماية<sup>(77)</sup>.

## عاشراً - الاستنتاج والتوصيات

### ألف - الاستنتاج

59- لا تزال مخاطر الاتجار في القطاع الزراعي كبيرة. ومن اللازم اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان حماية جميع العمال، بمن فيهم العمال المؤقتون والموسميون والمهاجرون وأسره، وهي إجراءات ضرورية لمنع الاتجار بالأشخاص. ومن الأهمية بمكان أن تطبق الدول مبدأ عدم التمييز وأن تعترف بأن المنع الشامل للاتجار يتطلب ضمان ظروف عمل عادلة ومرضية وعمل لائق لجميع العمال. وستسهم مكافحة الاتجار بالأشخاص في قطاع الزراعة أيضاً في عكس مسار اتجاه التدهور البيئي وفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ، من خلال إصلاح أساليب العمل الزراعي، وضمان المساواة في الأراضي وضمان حيازتها. وتكتسي اللحظة الراهنة أهمية بالغة في التسليم بضرورة أن يحقّ بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان والبيئة، وحماية حقوق العمال، والمساواة بين الجنسين، بهدف مكافحة الاتجار بالأشخاص.

(74) FAO (Rome, 2012), <https://www.fao.org/3/i2801e/i2801e.pdf>.

(75) A/71/385، الفقرة 23.

(76) انظر الرسالة 12/2021، المتاحة في الموقع الشبكي: <https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-01/LetterHRJosepBorrell.8.12.2021.pdf>؛ والرسالة 01/2022، المتاحة على الموقع الشبكي: <https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-02/UN-experts-letter-regarding-the-decision-of-the-Government-of-the-Netherlands-to-end-funding-for-the-UAWC.pdf>.

(77) انظر أيضاً المادة 35 من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر؛ والتوصية العامة رقم 38 (2020) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، الفقرة 81.

## باء - التوصيات

60- ينبغي للدول أن تتخذ الخطوات التالية:

- (أ) ضمان تصديق جميع دول العالم على معايير حقوق الإنسان وحقوق العمال ذات الصلة وتنفيذها؛
- (ب) ضمان احترام مبدأ عدم التمييز، ومساواة جميع العمال الزراعيين في التمتع بحماية القانون، بمن فيهم النساء والأقليات والشعوب الأصلية، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية، والعمال المهاجرون، الذين قد يكونون معرّضين بشكل خاص لخطر الاتجار؛
- (ج) ضمان ظروف عمل عادلة ومرضية لجميع العمال الزراعيين دون تمييز؛
- (د) بالرجوع إلى التوصية العامة رقم 38(2020) الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كغالبية أن تتناول تشريعات مكافحة الاتجار التحديات الاجتماعية والاقتصادية التي تواجهها النساء والفتيات الريفيات؛ وتقديم تدريب مراعي للمنظور الجنساني إلى العاملين في القضاء والشرطة وحرس الحدود وسائر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والأخصائيين الاجتماعيين، لا سيما في المناطق الريفية ومجتمعات الشعوب الأصلية، فيما يتعلق بالتدابير الوقائية والحماية والمساعدة المقدّمة إلى الضحايا؛ والتمسك بالالتزامات المتعهد بها خارج نطاق الحدود الإقليمية فيما يتعلق بالمرأة الريفية، بسبل منها اتخاذ تدابير تنظيمية لمنع أي جهة فاعلة خاضعة لولايتها القضائية، بما في ذلك الأفراد والشركات والكيانات العامة، من التعدي على حقوق المرأة الريفية أو انتهاكها خارج حدودها الإقليمية؛
- (هـ) بالرجوع إلى الغايتين 7-8 و16-2 من أهداف التنمية المستدامة، ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، 1973 (رقم 138) واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 182)؛
- (و) تعزيز التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالأطفال في القطاع الزراعي من خلال تعزيز قدرة نظم حماية الطفل، وتدابير القضاء على الفقر، وتوسيع نطاق الحصول المجاني على التعليم والتدريب المهني، ومن خلال ضمان مشاركة الأطفال في تصميم تدابير الوقاية والحماية وتنفيذها؛
- (ز) ضمان حصول جميع العمال وأسراهم على الخدمات الصحية، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة أو وضعهم التعاقدية؛
- (ح) تعزيز الموارد البشرية والمالية لمفتشيات العمل، وضمان قدرتها على حماية حقوق جميع العمال الزراعيين، بمن فيهم العمال الزراعيون في المواقع النائية؛
- (ط) تعزيز إجراءات التعرف على العمال الزراعيين المعرّضين لخطر الاتجار وإحالتهم، بسبل منها نشر أفرقة متعددة التخصصات، من أجل القيام على وجه السرعة بالتعرف على الضحايا والضحايا المحتملين للاتجار بالأشخاص ومدّهم بالمساعدة المبرّرة غير المشروطة؛
- (ي) ضمان تطبيق التشريعات المتعلقة بمعايير العمل وحماية العمال على جميع العاملين، دون تمييز أو استثناءات، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة أو وضعهم التعاقدية أو مدة عقودهم؛
- (ك) ضمان تزويد العمال الزراعيين بمعلومات عن أحكام العمل وشروطها وعن خدمات الحماية، بأشكال ميسّرة وبلغة يفهمونها؛

- (ل) ضمان اعتماد نهج يراعي الصدمات والفوارق بين الجنسين في جميع الإجراءات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك التعرف على الضحايا والأشخاص المعرضين لخطر الاتجار وإحالتهم من أجل حمايتهم، وفي التحقيقات المتعلقة بالاتجار؛
- (م) تعزيز التشريعات من أجل تنظيم وسطاء التوظيف وفقاً للمبادئ العامة لمنظمة العمل الدولية ومبادئها التوجيهية التشغيلية من أجل التوظيف العادل وتحديد رسوم التوظيف والتكاليف ذات الصلة؛
- (ن) ضمان تزويد العمال بمعلومات عن ظروف العمل والمعيشة قبل توقيع العقد أو عند توقيعهم وقبل نشرهم في بلد المقصد، وضمان تقديم المساعدة والتدريب وتنمية المهارات؛
- (س) بالرجوع إلى توصيات الأمين العام الواردة في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2021<sup>(78)</sup>، تيسير عمليتي الدخول والإقامة لجميع العمال المهاجرين وأسرههم؛
- (ع) تعزيز قدرة النقابات ومنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان على دعم العمال الزراعيين، بسبل منها ضمان الحماية الفعالة للحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والتنظيم الجماعي والمفاوضة الجماعية، دون تمييز؛
- (ف) ضمان وصول العمال الزراعيين وأسرههم فعلياً إلى الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية الشاملة؛
- (ص) ضمان حصول أطفال العمال على التعليم، عن طريق إتاحة المرافق التعليمية في المناطق الريفية التي يعمل فيها آباؤهم أو عن طريق إتاحة وسائل السفر إلى أقرب مرفق تعليمي؛
- (ق) ضمان حماية حقوق العمال ذوي الإعاقة حماية فعالة وضمان عدم التمييز وكفالة الترتيبات التيسيرية المعقولة وإدماج الإعاقة في جميع تدابير العمالة الرامية إلى مكافحة الاتجار، بما في ذلك ضمن المعلومات والمساعدة المقدمة؛
- (ر) ضمان حصول العمال الزراعيين ضحايا الاتجار فعلياً إلى التعويض، بسبل منها توفير أموال من خزانة الدولة مخصصة للتعويضات، وتوفير المساعدة القانونية المجانية دون تمييز، والترجمة الفورية؛
- (ش) ضمان الحماية، بما في ذلك حماية المبلغين عن المخالفات، للعمال الذين يبلّغون السلطات العامة وهيئات إنفاذ القانون عن الاستغلال والإساءة، بما في ذلك الاتجار والعمل القسري؛
- (ت) القضاء على القوالب النمطية التمييزية المتعلقة بالضعف، ومخاطر الضعف، وتجارب الاتجار، لضمان توفير الحماية للرجال والفتيان الذين يقعون ضحايا للاتجار أو المعرضين لخطر الاتجار؛
- (ث) مكافحة التمييز والقوالب النمطية الضارة التي تحد من إمكانية حصول المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص ذوي الهويات الجنسانية المختلفة على المساعدة والحماية، بسبب عدم تصنيفهم على أنهم ضحايا للاتجار أو على أنهم معرضون لخطر الاتجار؛

(78) A/76/642، الفقرة 61.

(خ) إلغاء أنظمة التأشيرات التي تربط العمال بصاحب عمل معيّن أو قطاع توظيف معيّن، والسماح للعمال بتغيير أصحاب العمل بحرية دون تكبّد أي تكلفة، وضمان تحمل أصحاب العمل أيضاً رسوم التأشيرة؛

(ذ) رصد نظم تأشيرات العمال الموسميّين لضمان الامتثال الكامل لقوانين العمل وحقوق الإنسان، وضمان الرصد الفعال لممارسات التوظيف والاستقدام التي يتبّعها أرباب العمل المستفيدون من خطط التأشيرات هذه؛

(ض) ضمان فصل إنفاذ قوانين الهجرة عن حماية حقوق العمال، بسبل منها استحداث حواجز فصل بين إنفاذ قوانين الهجرة وحماية حقوق العمال وجميع تدابير مكافحة الاتجار، ومن خلال إجراءات الإبلاغ الآمنة، بما يكفل تنفيذ مبدأ عدم المعاقبة؛

(أ أ) تعزيز قدرة السفارات والقنصليات على تقديم المساعدة للعمال المهاجرين المعرضين لخطر الاتجار وأسره؛

(ب ب) توسيع طرق الهجرة الآمنة والنظامية للعمال الزراعيين، بسبل منها إبرام اتفاقات ثنائية لهجرة اليد العاملة، مع احترام وضمان حقوق العمال المهاجرين وأسره؛

(ج ج) كفالة فرض عقوبات فعالة ومتناسبة ورداعة على جرائم الاتجار؛

(د د) تعزيز قدرة السلطات العامة على الترخيص والإنفاذ من أجل تنظيم وكالات ووسطاء التوظيف تنظيمياً فعّالاً؛

(ه ه) وضع برامج تدريبية للمدّعين العامين والقضاة بشأن موضوع الاتجار بالأشخاص لأغراض العمل القسري، مع إيلاء الاهتمام للسياق الخاص للزراعة ومراعاة الشواغل المحددة المتصلة بالمواقف التمييزية التي تؤثر على وصول العمال إلى العدالة؛

(و و) إقرار مسؤولية أرباب العمل المشتركة والفردية لضمان مساءلتهم في نهاية المطاف عن الانتهاكات التي يرتكبها وسطاء التوظيف. وينبغي أن يُطلب إلى أرباب العمل الاستعانة بوسطاء توظيف مسجّلين ومعتمدين من سلطات العمل ويكشفون عن كامل سلسلة التوظيف التي يتعاملون معها؛

(ز ز) تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان مساءلة الشركات وأصحاب العمل الضالعين في الاتجار بالأشخاص، بما يشمل المسؤولية المدنية والجنائية، والتحقيقات الفعّالة والتعاون الدولي، والجزاءات الفعّالة والمتناسبة والرداعة؛

(ح ح) تعزيز القدرة على التحقيق في الاتجار الذي تيسّره التكنولوجيا، بسبل تشمل التعاون الدولي؛

(ط ط) ضمان وصول ضحايا الاتجار فعلياً إلى سبل الانتصاف والعدالة، من خلال سبل تقاضي من قبيل تمكين العمال من رفع دعاوى قضائية جماعية، والنظر في اعتماد تدابير لعكس عبء الإثبات في قضايا الاتجار، مع ضمان احترام الحق في محاكمة عادلة وفي المحاكمة وفق الأصول المرعية؛

(ي ي) الاعتراف بكون القطاع الزراعي قطاعاً عالي المخاطر ويتطلب الامتثال للالتزام ببذل العناية الواجبة الإلزامية في مراعاة حقوق الإنسان بصرف النظر عن حجم الشركة أو صاحب العمل، مما يتطلب الكشف عن الآثار الضارة فيما يتعلق بحقوق العمال تحديداً، ومخاطر العمل القسري والاتجار، والتدهور البيئي، وضمان التشاور مع ممثلي العمال والمجتمعات المتضررة والإبلاغ عما تحقّق من نتائج ملموسة وقابلة للتحقق منها؛

(ك ك) ضمان جمع البيانات المتعلقة بالاتجار في القطاع الزراعي بصورة منهجية، امتثالاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتصلة بحماية البيانات والحق في الخصوصية، لتشمل بيانات مصنّفة حسب العمر ونوع الجنس والإعاقة والوضع من حيث الهجرة والعرق والأصل الإثني وغير ذلك من الأوضاع؛

(ل ل) بالإشارة إلى المادة 17 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وإلى المخاطر الخاصة التي ينطوي عليها الاستغلال في العمل الزراعي، كفالة حق الشعوب الأصلية وأفرادها في التمتع الكامل بجميع الحقوق المكفولة بموجب قانون العمل الدولي وقانون العمل المحلي الساريين، وضمن أن تتخذ الدول، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، تدابير محدّدة لحماية أطفال الشعوب الأصلية من الاستغلال الاقتصادي، أخذاً في الاعتبار ما يواجهون من أوجه ضعف بصفة خاصة وأهمية التعليم لتمكينهم؛

(م م) ضمان أن تراعي تدابير مكافحة الاتجار (بما في ذلك تدابير الوقاية والحماية والانتصاف) الظروف البيئية والآثار المناخية على سبل العيش الزراعية والأمن الاقتصادي؛

(ن ن) ضمان بلورة تدابير وقائية وتدابير للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدة آثاره، وتدابير قانونية وسياساتية للتصدي له، بمشاركة كاملة ومجدية من جانب الأفراد والمجتمعات المحلية المتضررة، لمعالجة أثر أحداث تغير المناخ البيئية الظهور والمفاجئة على الاتجار بالأشخاص في القطاع الزراعي.